العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الشركات متعددة الجنسيات وحكم الاستثمار بها"

إعداد الباحث:

الدكتور حمزة سلامة نهار الغرير

مدقق شرعي / مؤسسة تنمية أموال الأيتام

عمان/ الأردن

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

يتلخص هذا البحث في محاولة للتعريف بالشركات متعددة الجنسيات، وإلقاء الظرة الشرعية عليها، للتعرف على حكم الاستثمار بها من عدمه، وتوضيح الجوانب الشرعية، وبيان الآراء التي تطرق إلها أهل الاختصاص، حيث أن هذه الشركات العالمية، والتي تعد عابرة للقارات، فهي ليست محليةبل دولة، قوتها تفوق ميزانيات دول مجتمعة، ولها من القوة ما يجعل الاستثمار بها يحقق عوائد على الصعيد المادي والمعنوي. وفي هذا البحث خلاصة الأمر في حكم الاستثمار في هذه الشركات، ولقد تتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، للوصول للحكم الشرعي، وقد توصل البحث لأهم نتيجة وهي جواز المشاركة والاستثمار في هذا النوع من الشركات(الشركات متعددة الجنسيات)، مع بيان ضوابط وشروط.

أهداف البحث: إن وجود العديد من الشركات والمسماه متعددة الجنسيات، والخوض في ماهية الاستثمار فيها من عدمه، جاءت فكرة البحث في بيان الحكم الشرعي في الاسثمار في هذا النوع من الشركات. ومن حيث أصالة البحث: تكمن قيمة البحث في بيان الحكم الشرعي للاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات وبيان التأصيل لهذه المسألة، والمستندات الفقهية التي اعتمد الباحث عليها، للوصول إلى النتائج المرجوة.

الكلمات المفتاحية: حكم الشركات، الشركات متعددة الجنسيات، حكم الاستثمار.

المقدمة:

في طور تطور العالم وتعدد أنواع الشركات، وعلى اختلاف مسمياتها، وتنوع أنظمتها، حيث أصبح لا يعرف أنضمت تلك الشركات وكيفية تعاملها إلا بالتدقيق والتمحيص، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب جهداً وزيادة عناية، لذا فإن الحكم عليها ليس بالأمر الهين، فلا بد من النظر في قواعد الشريعة ونصوصها كي يتم الحصول على رأي فقهي في معاملات تلك الشركات، ومن تلك المسائل التي ترد في الوقت الحاضر، مسألة اشتراك المسلم في الشركات متعددة الجنسيات، فما مدى توافق تلك الشركات مع أحكام الشريعة، وما هو رأي العلماء فيها، كل ذلك سيتم بحثه بإذن الله تعالى من خلال تلك الورقات، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

هل يجوز اشتراك المسلم في الشركات متعددة الجنسيات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النظر في مسألة استثمار المسلم الطبيعي او المعنوي في الشركات متعددة الجنسيات، ومدى انطباقها مع أحكام الشريعة ومخالفتها إن كانت مخالفة، وبيان الأثر الواقعي من خلال التطبيق.

خطة البحث: يشمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة وتشمل مشكلة البحث ، وأهمية البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الأول: تعريف الشركة متعددة الجنسيات.

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات:

المبحث الثاني: حكم الاشتراك في الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الأول: حكم شراكة المسلم لغير المسلم:

المطلب الثاني: حكم الاشتراك في الشركات المختلطة

المطلب الثالث: حكم اشتراك المسلم في الشركات متعددة الجنسيات.

ثم الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: تعريف الشركة متعددة الجنسيات.

المطلب الأول: تعريف الشركة:

أولاً الشركة لغة: الشين والراء والكاف أصلانِ، أحدُهما يدلُّ على مقارنَة وخِلاَفِ انفراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة، الشِّرْكة، وهو أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صِرْتَ شريكه. وأشركْتُ فلاناً، إذا جعلتَه شريكاً لك (ابن فارس، 2002). قال الله جلَّ ثناؤهُ في قِصَّةِ موسى: { وَأَشْرِكْهُ في أَمْرِي}(سورة طه: الاية:32). والشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء مخالطة الشريكين يقال اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر(محمد ابن منظور، 1968)، وشركته فيه أشركه، وشاركته، واشتركوا، وتشاركوا، وهو شريكي، وهم شركائي، ولي فيه شركة وشرك، وأشركه في الأمر(الزمخشري،1979).

والشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك(ابراهيم مصطفى، واخرون).

ثانياً الشركة اصطلاحاً:

تطلق الشركة في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معان(يوسف محمود، 1980)،(علي الخفيف،2009)،(عبد العزي الخياط،1971):

أولاً: الإباحة: وتكون فيما أبيح للناس الانتفاع به، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاَثٍ : فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلإِ ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ(ابن ماجه).

ثانياً: الملك: وهي نوعان(علي الخفيف،2009):

النوع الأول: نوع ينشأ بفعل الشركاء: فهو أثر لتصرف أو فعل صادر منهم، كأن يشترك إثنان في شراء شيء واحد...ألخ من الصور.

النوع الثاني: الذي يثبت بغير فعل الشركاء، فقد يكون سببه الوراثة، أو الوصية.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثاً: العقد: وهي الشركة التي تنشأ بالعقد والاتفاق بين الطرفين على إنشائها والاشتراك في المال والربح أو الاشتراك في الربح فقط دون الاشتراك في رأس المال.

وقد عرفها الشيخ علي الخفيف: عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال(علي الخفيف،2009) .

وهي في الحالة الأولى تسمى بشركة الأموال، وفي الحالة الثانية تسمى مضاربة أو قراضاً.

المطلب الثاني: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات:

بدأت الشركة متعددة الجنسيات في الانتشار مطلع القرن الماضي، ولقد درج الباحثون في نشوء الشركات متعددة الجنسيات على تتبع نظرية حركة رؤوس الأموال من النظرية التقليدية إلى النظرية الكلاسيكية الجديدة(محمد السيد،1978).

مفهوم الشركات متعددة الجنسيات:

لقد كثرت تعريفات الفقهاء للشركة متعددة الجنسيات واختلفت كاختلافهم في تحديد تسمية لها كـ(شركات متعددة الجنسيات، شركات عبر الوطنية، شركات عبر القومية، الشركات العالمية...)(احمد عبد العزيز ، واخرون،2010).

وجاء في تعريف الامم المتحدة لهذه الشركة بأنها: كيان اقتصادي يزاول التجارة والانتاج عبر القارات وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أوفروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة، وتخطط لها لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً(بول وغراهام،2011).

وهو ما يعني أنها عبارة عن شركة مقرها الرئيسي في الدولة الأم، ولها نشاطات اقتصادية متعددة في مجالات تجارية وصناعية ومالية، وعمليات موزعة على أكثر من دولة سواء عن طريق مشاريع خاصة أو شركات تابعة، وكثيراً ما تندمج مع شركات من دول أخرى.

وهذه الشركات تتمتع بميزتين(احمد عبد العزيز ، واخرون،2010):

الميزة الأولى: ميزة الوحدة: وهي تتمثل في وحدة اتخاذ القرار ووحدة التصرف والاستراتيجية والموارد البشرية والمادية والفنية، فالشركة الأم وفروعها ومنشآتها التابعة لها تكون مجموعة واحدة متكاملة.

الميزة الثانية: ميزة التعدد: فهذه الشركات مكونة من عدة شركات تتمتع بالخاصية القانونية المستقلة ويتم تشكيلها وفقاً لقوانين وطنية متعددة، وتتمتع بجنسيات متعددة، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية يمكن حلها من خلال:

- تطبيق قانون الدولة الأم.
- تطبيق كل شركة فرعية قانون الدولة الموجودة على إقليمها.

وهي بهذه الحلول تكسب أفضل الطرق في حال مواجهة الصعوبات والمعيقات بأقل الخسائر والتكاليف.

ولا بد من التعرف على خصائص الشركات متعددة الجنسيات ليتم بعدها النظر في حكم الاشتراك في مثل هذا النوع من الشركات، وباختصار نعرض أهم الخصائص(احمد عبد العزيز ، واخرون،2010):

1. ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات.
2. اتساع الرقعة الجغرافية لنطاق الشركات المتعددة الجنسيات.
3. تنوع نشاطات الشركة المتعددة الجنسيات.
4. التفوق والتطور التكنولوجي في الشركات المتعددة الجنسيات.
5. إقامة التحالفات الاستراتيجية في الشركات المتعددة الجنسيات.
6. المزايا الاحتكارية للشركات متعددة الجنسيات.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

7. تعبئة الكفاءات والمدخرات العالمية في الشركات المتعددة الجنسيات.
8. إدارة الشركات المتعددة الجنسيات وتنظيمها.

المبحث الثاني: حكم الاشتراك في الشركات متعددة الجنسيات.

إن الحكم على هذا النوع من التعاملات يقودنا لبحث مسألتين من خلالها يمكننا الوصول لحكم الاشتراك في الشركات متعددة الجنسيات من عدمه، فالمسألة الأولى: حكم اشتراك المسلم مع غير المسلم، والمسألة الثانية: حكم الاشتراك في الشركات المختلطة، وسنبحث كل مسألة لكي نخلص إلى مقصودنا.

المطلب الأول: حكم شراكة المسلم لغير المسلم:

اختلف الفقهاء في مشاركة المسلم لغير المسلم في التجارة على أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً وهو مذهب الظاهرية(ابن حزم).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا(البخاري،1987).

2- حديث عائشة، وأنس في ابتياعه صلى الله عليه وسلم من اليهودي ورهنه درعه وأكله من طعامهم(البخاري،1987).

3- مشروعية أخذ الجزية من أموالهم مع ما فيها(ابن حزم).

وغيرها من الأدلة الأخرى التي لا يسعنا التوسع بها.

القول الثاني: الكراهة مطلقاً، وهو مذهب الشافعية(محمد الرملي). و من أدلتهم:

1. أثر ابن عباس: " كره أن يشارك المسلم اليهودي" والكراهة حقيقة في الكراهة التنزيهية، وهي ضد الحرمة، واللفظ محمول على الحقيقة وهو مطلق يشمل جميع الحالات وجميع الشركات.
2. أن مال الكافر فيه شبهة، وقد ورد الأمر باتقاء الشبهات.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية: قالوا بالمنع إذا كان الكافر يغيب على المسلم، في بيع أو شراء، أو قضاء أو اقتضاء، والجواز إذا كان لا يتولى شيئاً من ذلك، أو يتولاه بحضرة المسلم، ومن أدلتهم:

1- حديث عطاء أنه صلى الله عليه وسلم:" نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم".

وهو نص في النهي، والنهي للتحريم حقيقة، وهو يدل بمنطوقه ومفهومه على تحريم مشاركة اليهودي والنصراني في جميع الحالات، إلا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم، فتجوز حينئذ، كما يفيده الاستثناء.

القول الرابع: المنع في شركة المفاوضة، والجواز في شركة العنان، وهو مذهب الحنفية(المرغيناني). ودليلهم:

أن شركة المفاوضة معناها المساواة بين الشريكين، والكافر لا يساوي المسلم في دينه، فلا يفاوضه، بخلاف العنان فإنها لا تقتضي المساواة بين الشركاء، فتجوز بين المسلم والكافر، عملاً بالأصل في العقود، وأخذاً بأدلة القائلين بالجواز.

القول الخامس: كراهة مشاركة المجوس وجواز مشاركة أهل الكتاب، ولكن لا يخلو الكتابي بالمال دون المسلم وهو مذهب أحمد(ابن قدامة،1405هـ). مرده القياس على التفرقة بين أهل الكتاب والمجوس في عدم جواز أكل ذبائح المجوس، ولا الزواج منهم(محمد تاويل،2009).

الراجح: وبعد مناقشة أدلة كل فريق، وعدم الحاجة لذكرها وذلك للاختصار، ولعدم الإطالة، فلعل المتمعن والناظر في هذه المسألة وفي جميع أدلة كل فريق، نجد أن أدلة المانعين يعتريها كثير من الاعتراضات والردود، وأدلة المجيزين مع الكراهة والتحرز هي

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أقوى من حيث المفهوم والدلالة، وعليه فالراجح في المسألة هو الجواز مع الكراهة والتحرز من معاملة أهل الكتاب، وأخذ الحيطة والحذر، والمراقبة على جميع تعملاتهم من بيع وشراء وغيرها.

المطلب الثاني: حكم الاشتراك في الشركات المختلطة.

إن مشروعية الشركات الحديثة ترجع إلى ما تقرر في الشريعة من أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم، لا سيما وأن الشركات الحديثة ترجع من حيث التكييف الفقهي إلى واحدة من الشركات الجائزة شرعاً كالعنان والمضاربة ونحوها(الخياط،1971)(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2017).

أما حكم الاشتراك في الشركات المختلطة، وهي التي يكون في بعض تصرفاتها وتعاملاتها شيء من عدم الحل –أي وجود حرمة، أو شبهة حرمة–، كأن تتعامل مع البنوك الربوية في بعض حالاتها، أو أن تودع أموالها في البنوك الربوية، ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مجيز وبين مانع، وهي مبنية على مسألة الأسهم، ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني إلى القول بالحرمة(ولقد استدل ببعض الأدلة، وقد ناقشها الجمهور، وتبين ضعفها، فمن تلك الأدلة: أن الشركة المساهمة هي باطلة بالأصل، وذلك لأمرين: الأول: عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول، ثانياً: عدم تحقق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن...، (محمد عثمان،2007)، أما جمهور العلماءقالوا بجواز الأسهم ضمن الضوابط والشروط الشرعية، والتي من شأنها المحافظة على هوية الشريعة الإسلامية من العبث وصيانتها من الحرام(محمد عثمان،2007)،(علي الخفيف،2009)(عبد العزيز الخياط،1971)(محمود شلتوت،1968).

ومن تلك الضوابط:

الضابط الأول: أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات غرض مشروع، بأن يكون نشاطها حلالاً مباحاً.

وقد تكون الشركة ذات غرض مشروع؛ إلا أنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة معينة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً.

والأصل في هذه الحالة هو عدم جواز التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها، وهي مبنية على المسألة التي ذكرناها سابقاً من مشاركة المسلم الكافر، فالأصل كما بينا أنها جائزة مع الكراهة، فقد كرهها كثير من العلماء(ابن رشد، 1988)،(الشربيني)،(محمد عثمان،2007) ؛ لأن أمواله لا تخلو من الربا.

واستثنى الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهما(محمد عثمان،2007)،(عبد الله الكيلاني،1997).

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته. فمن الشركات تلك ما يسمى (سلة شركات مساهمة): وهي لا تخلو من أحد أمرين:

1. عدم معرفة ماهية تلك الشركة التي تتضمنها تلك السلة، فهي لا تخلو من شركات مساهمة ذات أنشطة اقتصادية محرمة كشركات انتاج الخمور...ألخ.
2. أن هذه السلات تقوم بأنشطة اقتصادية غير مشروعة كبيع دين بدين على حساب الفائدة.

الضابط الثالث: أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل الناس بالباطل.

المطلب الثالث: حكم اشتراك المسلم في الشركات متعددة الجنسيات.

لابد بداية قبل الحكم على اشتراك المسلم في الشركات متعددة الجنسيات من بيان ما هية تلك الشركات وطبيعتها، فكما سبق حيث تم تعريف الشركات متعددة الجنسيات في المبحث الاول من هذا البحث، يظهر أن هذه الشركات طبيعتها عالمي وإقليمي، فهي واسعة النطاق، ومعنى متعددة الجنسيات أن لها فروع أو شركات تتبع للشركة الأم، لكن بطابع مغاير؛ كأن تكون الشركة الأم صناعية والثانية مالية، أو انتاجية، فتختلف الشركة الفرعية عن الشركة الأم من حيث طبيعة العمل.

وأيضاً أن قوة هذه الشركات –متعددة الجنسيات– كبيرة جداً بالمقارنة مع الشركات المحلية والوطنية، ذلك أن توسعها في البلدان دليل قاطع على ضخامة وقوة تلك الشركة؛ لأنها استطاعت أن تحقق توسع في نطاق عملها من حيث المكان وطبيعة العمل لكل من تلك الشركات الفرعية.

ولعل أهم ما يميز تلك الشركات، هو السيطرة على كل تلك الفروع، ويظهر ذلك من خلال إدارة الموارد البشرية، ومن خلال دراسة الانتاجية لكل فرع، ومعالجة جميع الأخطاء التي قد تتعرض لها الشركات الفرعية بالرجوع إلى الشركة الأم، والنظر في الخطط التي تعدها تلك الشركات من خلال رفد الشركات الفرعية بالمستشارين والمهنيين والفنيين والإداريين الذين قد ترى فيهم الشركة الأم الكفاءة في معالجة ووضع الخطط ومتابعة أعمال الشركات في الدول اللمختلفة.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن هذه الشركات متعددة الجنسيات يلزم من تعاملها في دول مختلفة في العالم – وحيث أن دول العالم ليس بأسره يطبق أو يوجد في تلك البلدان بنوك تطبق النظام الاقتصادي والصيرفة الإسلامية – أن تتعامل مع البنوك الربوية والفائدة سواء بيعاً أو شراءً أو صرفاً أو تحويلاً أو وكالة وغير ذلك من المعاملات التي أصبح العالم لا غنى له عنها.

فحاجة العالم إلى التعامل مع البنوك أصبح ضرورة بل لازاماً، حيث لا يمكن الآن التعامل مع البيئات الخارجية بين البلدان إلى عن طريق البنوك سواء الربوية أو الإسلامية، هذه من ناحية ضرورة إتمام المعاملات المالية التي تحتاجها البنوك.

أما من الناحية الانتاجية والصناعية فهي ترجع إلى طبيعة كل شركة، وهي نابعة في الأساس إلى تولي الشركة الأم الخيار في افتتاح شركات تختلف طبيعة عملها من شركة إلى أخرى، فقد توجد شركات صناعية تنتج نوعاً معيناً من الصناعات، وهي تابعة لشركة أم، وطبيعة الشركة الأم – والتي هي في دولة أخرى– مالية؛ كأن تكون بنك أو مصرف، فالطبيعة مختلفة بين الشركة الأم والشركة الفرع.

وهاتين النقطيتن هما المفصل في ترجيح كفة الجواز من عدمه، وهما أساس النظر من الناحية الفقهية، لذا فإن النظرة الفقهية في المسألتين التي أورتهما في المطلبين السابقين هما ركيزة الرأي في حكم اشتراك المسلم في الشركات متعددة الجنسيات من خلال شراء الأسهم، أو الدخول كشريك بشكل مضاربة، بحيث يكون رأس المال والأرض من الطرف الأول، ويكون رفد العناصر البشرية والإدارية من قبل الطرف الآخر، أو غيرها من الصور ممكنة الحدوث في هذا الزمان، وتعدد طرق الدخول في تلك الشركات.

وعلى ما سبق يمكن القول بجواز الاشتراك في الشركات متعددة الجنسيات قياساً على القول بجواز الشركات المختلطة، والاعتماد على الأدلة التي قال بها المجيزون، من حيث الجواز، مع مراعاة الضوابط والشروط التي قال بها المجيزون أو القائلون بالكراهة، وذلك تجنباً للوقوع في الحرام، حيث مدار معاملات الناس بين الحلال والحرام، وبينها مشتبهات فالقول بالجواز بإطلاق من غير ضوابط هو كما وصفه نبينا صلى الله عليه وسلم: "كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيها"، والقول بالحرمة بإطلاق فيه قصر نظر عن الواقع الذي يعيشه العالم، ففيه تضييق على أصحاب الأموال الذين لهم القدرة على الدخول في مثل تلك الشركات والسيطرة عليها من نواح كثيرة.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومن باب السياسة الشرعية لابد من القول بجواز المشاركة في تلك الشركات، حتى يتمكن أبناء الإسلام من المشاركة في الشركات ذات الصناعات الكبرى، والتي لا يمكن لأبناء المسلمين القدرة على إنشاء مثل تلك الشركات التي تنتج مثل هذه الصناعات؛ كصناعة الطائرات والقطارات... وغيرها الكثير التي لا يمكن لأحد منفرداً أن يقوم على انتاج ما تقوم به تلك الشركات العالمية.

أيضاً إن الدخول في تلك الشركات يساهم في رفع الظلم الذي قد يقع على البلدان الضعيفة والتي تسيطر عليها تلك الشركات – حيث لا يخفى على كثير من الناس وجود شركات عالمية تسيطر على دول ذات سيادة وقانون– والتي تحقق غايات ومكتسبات من جراء السيطرة والهيمنة التي تفرضها عليها، فوجود أفراد من أبناء المسلمين يملكون قوة مالية تمكنهم من رفع الظلم والاستبداد عن الدول الفقيرة سواء الإسلامية أو غير الإسلامية، فمن خلال الاشتراك في تلك الشركات متعددة الجنسيات أثر جيد ونفع عام يعود على العالم كله بشكل عام، وعلى الدول الإسلامية بشكل خاص. والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي نهاية هذا الجهد المتواضع يتوصل إلى النتائج:

- ترجيح جواز الاشتراك والاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات، والله تعالى اعلم.

المصادر والمراجع:

إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية

البخاري، محمد اسماعيل**(1987)** ، الجامع الصحيح، **دار الشعب – القاهرة، ط1**،.

بول هيرست وغراهام طومسون(2011)، الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم، ترجمة فالح عبد الجبار، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت،.

تاويل، محمد(2009)، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، ط1، 1430هـ،دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر للطباعة.

الخفيف، علي(2009) الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، 1430هـ، دار الفكر العربي.

الخياط، عبد العزيز عزت(1971) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، 1390هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية،عمان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(1988)، دار الغرب الإسلامي، البيان والتحصيل، ط2، 1408هـ، بيروت، لبنان، تحيقيق: د محمد حجي وآخرون.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

الزمخشري (1979)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، أساس البلاغة.

سعيد، محمد السيد، (1978) الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

شبير، محمد عثمان، (2007) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان، الاردن.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الشربيني، مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (د.ن).

الكيلاني، عبد الله(1997)، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، دار ابشر.

عبد العزيز، احمد، وآخرون(2010) ، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الخامس والثمانون/.

عبد المقصود، يوسف محمود(1980)،احكام الشركات في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، 1400هـ، دار الطباعة المحمدية.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد، (2002)، معجم مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(1405هـ) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت،.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(1968)، سنن ابن ماجة، مكتبة أبي المعاطي.

شلتوت، محمود، ، الفتاوى، دار الشروق، د.ط.

المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

المرغيناني، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم(1968)، لسان العرب، ط1، ، دار صادر، بيروت.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية(2017)، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتماده حتى صفر 1439هـ، نوفمبر 2017م.

ABSTRACT:

This research is summarized in an attempt to define the multinational companies, and to shed the legal view on them, to identify the ruling on investing in them or not, and to clarify the legal aspects, and to clarify the opinions that were addressed by the specialists, as these international companies, which are transcontinental, are not local but rather A country whose strength exceeds the budgets of all countries, and it has the strength to make investment in it achieve returns on the material and moral level. In this research, the summary of the matter is in the ruling on investing in these companies, and I have followed in this research the inductive approach, and the analytical approach, to reach the legal ruling. and terms,

Research Objectives: The existence of many multinational companies, and the question of whether or not to invest in them. In terms of the originality of the research: the value of the research lies in the statement of the legal ruling for investment in multinational companies and the statement of the rooting for this issue, and the jurisprudential documents that the researcher relied on, to reach the desired results.

Keywords: Corporate governance, Multinational companies, Investment governance.